

## حكم زكاة المعدن - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

---

بعض العلماء قال ان على المعدن المعدن المخرج من الارض زكاة ربع العشب. والبعض الآخر قال لا شيء فيه. فما هو كيف ذلك؟  
الصواب يفصل في ان كان من الذهب والفضة في حلال الحوض. وان كان من غير الذهب والفضة - [00:00:00](#)  
على حسب النية صاحبة ان استخرجه ويستعمله فلا زكاة فيه واذا استخرجه للبيع فهو قار للتجارة اما عن الهول زكاة العموم. وان  
كان ذهباً او فضة زكاة يطلقها الى على هذا الهوى. اما اذا كان حديداً او نحاساً او غير ذلك - [00:00:20](#)  
فهو فيه التقصير ان اراد به البيع الشراء صار عروضا فيه الزكاة وان اراد له لنفسه ان يستعمله في حاجاته قال - [00:00:40](#)